

- المتصلة : « (...) 58 سنة والولد دبا تقريبا 29 سنة، المهم الحمد لله كيقرا مزيان. مشا للخارج وخدم وتدرج وجا خدم هنا. المهم بالنسبة لحياتو العملية، الحمد لله ناجح فيها مزيان. دبا المشكل تعرف على شي سيدة، فتاة، هي أكبر منو فالعمر، فايता متزوجة وعندها ولد، مطلقة وعندها ولد. المهم غير كيلمخ ليانا وصافي، بحال يلي باغي يربط علاقة معاها (...)» :

- مقدم البرنامج : « (...) غادي تدوي معه فالنكاح. دابا هذا السيدة هو وإياها راه استهلكو النكاح (...)» :

- مقدم البرنامج : « (...) شتي آلاله دبا أنت أموهوراه ولدك، خاصك تنكسي ليه الدوارة.. الدوارة خاصها تنكس (...)» :

- مقدم البرنامج : « (...) قولي ليه أولدي سبقات ليك الشغل هاد السيدة، وأنت أوليدي على قد الحال، ما عمرك جرتي غادرتي الشغل تُكْنُوِيَتِي أولدي ترفعتي، دبا سير عفاك تمر، وسير عفا ولدي تبت لأن البلاصة ديال اللعب لعب، والبلاصة ديال المعقول معقول. قول ليه أولدي هذا البلاصة راك باديها أنتما لعب. سبقات ليك الشغل أولدي (...)» :

- مقدم البرنامج : « (...) بيني لولد راكي لبووة كتصيد. وعارفة الغيس وعارفة الوسخ وعارفة الويل. خصك تدوي معه اللغة ديال العرق، حيث هي عرقات معه الأخرى. الأخرى راه عرقات مع ولدك، راه شم لعرق ديالها وأنت خداما تتسعملي الكلمات. خصو من الكلام ديالك إشم، خصو يشم العرق العرق، راك كنتي كتخرقيه، راه كنتي كتهزي لو الخروج ديالو فيدك. خرجي لوفادو (...)» :

- مقدم البرنامج : « (...) قولي لو راني كنعرف الضميس ديال شي عيالات. باش تضمسو وأنت والله حتى دير لو البسطيلة ديال الحوت معمرة باللحم ديال الهدهد، بطبيعة الحال، هنا راه ماشي غير يكلها ماكله راه غا يكلها هي نيت. هي غتوضب له شغلها وتجي وتحط لو وترفعو لأن عارفاه مسيكن ما عمرو حيد سباطو ... قدام شي مرا (...)» :

- مقدم البرنامج : « (...) يالله غيجابو الرجل وهي تنطق الجدة : ونعنو... سيرو سولو المغاربة يكملوليكم النكتة أنا حدي هنا... هنا أنا غنسكت سيرو سولو.. وراه هادشي اللي طرا لولد لالة فريدة (...)» :

- مقدم البرنامج : « (...) راه كلش الرجال خايبين وكلشي الرجال مزيانين، وشوف أنت أش غتجني، راه المحلوبة حليب والمعصورة دم، لا تعرف تحلب، راه البقرة اللي تيبان ليك الضرع ديالها عامر وحلبتها غاتعطيك لحليب، وإلى تيبان ليك مرتك مفضية وأنت تحلب راه غتعصر الدم (...)» .

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 64.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) المتعلق ببرنامج «مع المحلل» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle Internationale» .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1 و 4 و 7) و 4 (المقطع 9) و 7 و 22 منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 8 و 9 منه :

وعلى دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» خصوصا المواد 1.8 و 9 و 2.34 منه :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.17 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017)، بخصوص مسطرة الشكايات :

وبعد الاطلاع على شكاية «جمعية أوائل حريات» المتوصل بها بتاريخ 30 يونيو 2020 بخصوص حلقة 13 يونيو 2020، من برنامج «مع المحلل» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle Internationale» :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بناء على إحالة ذاتية بخصوص حلقة 13 يونيو 2020 من برنامج «مع المحلل» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle Internationale» :

وبعد المداولة :

وحيث يستفاد من شكاية جمعية «أوائل حريات» أن (...) «خطاب منشط البرنامج خلال حلقة 13 يونيو 2020، يحتقر كرامة النساء وذكاءهن وذكاء الشباب باستعمال قاموس منحط وبذيء يتضمن العنف والتمييز ضد النساء (...)»، كما اعتبرت الشكاية أن (...) «الخطاب يحط من كرامة النساء، يحتقرهن ويعتبرهن أدوات جنسية ويقوم بتصنيفهن من خلال الحديث عن المرأة المطلقة على أنها تصلح للتجربة الجنسية فقط وليس لبناء علاقة إنسانية/أسرية (...)» .

وحيث عاينت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الحلقة المذكورة التي تضمنت حوارا بين متصلة ومقدم البرنامج، الذي يتدخل بصفته «كاتبا وباحثا» :

وحيث تضمنت الحلقة السالفة الذكر، وبمجرد طرح المتصلة لوقائع الحالة موضوع المكالمة، ردا مباشرا وقطعيا، دون أدنى نسبة، وبنبرة تنفي أي وجه للشك أو إمكانية الاختلاف، من لدن مقدم البرنامج: «غادي تدوي معه فالنكاح. دابا هذا السيدة هو وإياها راه استهلكو النكاح (...)»، مما يجعل تدخله، وإن كان موجها لتحليل ظواهر مجتمعية تتسم بالتعقد والتداخل والتشابك وذات حساسية لفئة عريضة من الجمهور، لم يأخذ مسافة أو وقتا ليحيط بإشكاليات الحالة المعروضة، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها وما يحتاجه ذلك من تدقيق وتفسير لمسبباتها وأثارها، لا سيما النفسية على الطرفين وعلى المستمعين عموما، ومدخلاتها كظواهر اجتماعية معقدة، وبمراجعات متعددة تختلف باختلافها المنهجيات والمقاربات والمخرجات، لاسيما وأن طبيعة الحوار تندرج ضمن مجال الاستشارة النفسية والمجتمعية، علما أن مقدم البرنامج يقدم بصفة الكاتب والباحث ما يمنحه سلطة معنوية وعلمية لدى فئة من الجمهور، مع ما يستتبعه ذلك من مسؤولية؛

وحيث تضمن خطاب مقدم البرنامج كذلك، عبارات من قبيل: «(...) بيبي لولد راكي لبوؤة كتصيد، وعارفة الغيس وعارفة الوسخ وعارفة الويل... خصك تدوي معه اللغة ديال العرق، حيث هي عرقات معه الأخرى. الأخرى راه عرقات مع ولدك، راه شمّ لعرق ديالها وأنت خداما تتسعملي الكلمات(...)»: «(...) قولي لو راني كنعرف الضميس ديال شي عيالات. باش تضمسو وأنت والله حتى دير لو البسطيلة ديال الحوت معمرة باللحم ديال الهدهد، بطبيعة الحال، هنا راه ماشي غير يكلها مأكلة راه غا يكلها هي نيت(...)»، مما يجعل هذا النوع من التدخلات، التي هي محض افتراض المنشط، تكرر نظرة دونية وتمييزية بل وتحقيرية، وإن كانت لا تزال شائعة لدى البعض، عن المرأة المطلقة، وكذا تقزيم المرأة والحكم المسبق والمطلق على أخلاقها وإنسانيتها تبعاً لحالتها العائلية، مع إلغاء حريتها أو كينونتها خارج ذلك؛

وحيث تضمن خطاب مقدم البرنامج كذلك، عبارات من قبيل: «(...) راه كلشي الرجال خايبين وكلشي الرجال مزيانين، وشوف أنت أش غتجني، راه المحلوبة حليب والمعصورة دم، لا تعرف تحلب، راه البقرة اللي تيبان ليك الضرع ديالها عامر وحلبتها غاتعطيك لحليب (...)»، ما يجعل هذا النوع من التدخلات ينطوي على مقارنة تبخيسية وتشويه جنسي للمرأة، ومسا بكرامتها؛

وحيث إنه، وبالنظر لتوقيت بث الحلقة والذي الذي يسجل نسب متابعة واستماع مهمة، وكذا حساسية المواضيع المجتمعية التي تمت معالجتها، فإن مجمل تدخلات مقدم البرنامج، والتي استعملت ألفاظا تنطوي في بعض الأحيان على أشكال خطاب عنيف لا تناسب مختلف شرائح الجمهور ولا سيما الناشئ منه، ولا تراعي واجب الالتزام بضمان تنشيط مسؤول ومتزن؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، على أن: «الاتصال السمعي البصري حر. (...)»

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...)»؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:

- احترام المواد 2 و3 و4 من القانون (...):

- تقديم الأحداث بحياد وموضوعية... ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. (...):

النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من كرامة المرأة (...):

وحيث تنص المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها (...):

- أن تمس بالأخلاق العامة (...):

- تمس بصورة المرأة وكرامتها (...):

وحيث تنص المادة 1.8 من دفتر التحملات شركة Audiovisuelle Internationale على أنه: «تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامج على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة.»؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 8 يوليو 2020، شركة «Audiovisuelle Internationale» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بجواب؛

من جهة أخرى، اعتبر المجلس الأعلى أن عرض مقدم البرنامج لإرشادات في صيغة مباشرة وقطعية، لا يتلاءم ومتطلبات طبيعة البرنامج الذي يندرج ضمن مجال الاستشارة وتقديم الخبرة بشأن قضايا اجتماعية ونفسية ذات طبيعة مركبة، وعلى رأسها أخذ المسافة الكافية تجاه الحالات المعروضة بشكل يتيح لمقدم البرنامج الإحاطة بمعطياتها وخصوصيتها، والتدقيق في دواعيها وآثارها، وترتيب التفاعل المناسب إزاءها، وفق منهجية علمية موضوعية.

وتبعاً لذلك، اعتبر المجلس الأعلى أن المضمون السالف الذكر، لم يحترم بشكل واضح المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لحرية التعبير، ولا سيما تلك المتعلقة بـ :

- واجب الاتزان والموضوعية ؛

- واجب احترام الكرامة الإنسانية، وخصوصاً كرامة المرأة ؛

4. تبليغ قراره هذا إلى شركة «Audiovisuelle Internationale»، وإلى الجهة المشتكية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020)، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 65.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) المتعلق ببرنامج « أش واقع » الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية «إم إف إم» التابعة لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و9 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»، خصوصاً المواد 6 و1.7 و2.34 منه ؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، أن أندر عدة مرات شركة «Audiovisuelle Internationale» بشأن برنامج «مع المحلل» ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه عذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...)

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «Audiovisuelle Internationale» ؛

لهذه الأسباب :

1. يصرح أن المتعهد شركة «Audiovisuelle Internationale» لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بـ :

- واجب الاتزان والموضوعية ؛

- واجب احترام الكرامة الإنسانية، وخصوصاً كرامة المرأة.

2. يقرر وقف بث برنامج «مع المحلل» لمدة أسبوعين ويأمر شركة «Audiovisuelle Internationale» باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التبليغ ؛

3. يأمر شركة «Audiovisuelle Internationale» ببث البيان التالي، في بداية الوقت الاعتيادي لبرنامج «مع المحلل»، طيلة مدة العقوبة السالفة الذكر والمحددة في أسبوعين.

«بلاغ بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 64.20

قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 يوليو 2020، وقف بث برنامج «مع المحلل» لمدة أسبوعين مع تلاوة البلاغ التالي :

خلال حلقة 13 يونيو 2020 من برنامج «مع المحلل»، وظف مقدم البرنامج، عبارات وتصريحات تشكل وصماً للمرأة وتكرس صورة نمطية، دونية وتمييزية تحط من القيمة الإنسانية للمرأة عموماً، ومن المرأة المطلقة، خصوصاً، وذلك بالربط بين حالتها العائلية (متزوجة أم مطلقة) وسلوكها الأخلاقي. كما اعتبر المجلس الأعلى أن الخطاب الموظف في مجمله، يقوم على مقارنات تبخيسية تنطوي على تشييء جنسي للمرأة، مما من شأنه إلحاق ضرر نفسي ومجتمعي بهذه الفئة من النساء.